

Distr.: Limited
5 May 2021
Arabic
Original: English



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية
الدورة التنظيمية
نيويورك، 10-12 أيار/مايو 2021
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت *
الخطوط العريضة للأنشطة المستقبلية للجنة
المخصصة وطرائق العمل ذات الصلة

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولئن أوجدت إمكانات هائلة لتنمية الدول، فإنها تخلق فرصا جديدة للجنة ويمكن أن تؤدي إلى ارتفاع في مستويات الجريمة ودرجات تعقيدها،
وإن تشير إلى قرارها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإن تسترشد بقرارها 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي قررت فيه إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

1- ترحب بعقد الدورة التنظيمية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021، وبناتج عملها؛

2- ترحب أيضا بقرار اللجنة المخصصة تعيين [اسم (البلد)] رئيسا لها؛

* A/AC.291/1.



- 3- تحرب كذلك بقرار اللجنة المخصصة تعيين ممثلين عن [البلدان] نوابا لرئيسها وممثل عن [البلد] مقررا لها، يتصرفون بصفتهم الوطنية؛
- 4- تقرر، فيما يتعلق بعامي 2021 و2022 والنصف الأول من عام 2023، أن تجتمع اللجنة المخصصة في إطار خمس دورات موضوعية في نيويورك وفيينا على أساس التناوب لمدة 10 أيام لكل منها، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد الدورات على النحو التالي:
- (أ) الدورة الأولى من 30 آب/أغسطس إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021 في نيويورك؛
- (ب) الدورة الثانية من 7 إلى 18 شباط/فبراير 2022 في فيينا؛
- (ج) الدورة الثالثة من 6 إلى 17 حزيران/يونيه 2022 في نيويورك؛
- (د) الدورة الرابعة من 3 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في فيينا؛
- (هـ) الدورة الخامسة من 6 إلى 17 شباط/فبراير 2023 في نيويورك؛
- 5- تقرر أيضا أن تسترشد اللجنة المخصصة في أعمالها بالنظام الداخلي للجمعية العامة؛
- 6- تقرر كذلك أن تبذل اللجنة المخصصة قصارى جهدها بنية خالصة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء؛
- 7- تقرر بإمكانية عقد اجتماعات تشاورية فيما بين الدورات، في حدود التبرعات، مع قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية لمناقشة المسائل التي تدرج في نطاق ولاية اللجنة المخصصة؛
- 8- تقرر أن تدعو لحضور الدورات الموضوعية للجنة المخصصة، بصفة مراقبين، ممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة، حسب الاقتضاء؛
- 9- تقرر أيضا أن يُفتح باب حضور الدورات الموضوعية للجنة المخصصة بصفة مراقبين للمنظمات غير الحكومية المعنية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، على أن يكون مفهوما أن المشاركة تعني حضور تلك المنظمات الجلسات الرسمية والتكلم في الجلسات، من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء؛
- 10- تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة المخصصة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية؛
- 11- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان المشاركة النشطة للبلدان النامية في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف السفر ونفقات الإقامة؛
- 12- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين بندا عنوانه "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".